

2024/01/26 تاريخ القبول:

2024/01/25 تاريخ الإرسال:

حق الاستعمال كصورة من صور الانتفاع بالمال الشائع شيوعا جبريا The right to use of family ownership in the form of utilizing shared money

د. جيلالي بن الطيب جيلالي¹، جامعة تامنغيست، (الجزائر)

bentayebdjillalidjillali@gmail.com

د. الهمال حمزة²، جامعة تامنغيست، (الجزائر)

tam11hamza@hotmail.com

مخبر الموروث العلمي والتقاوبي لمنطقة تامنغيست²

الملخص

تعد ملكية الأسرة نوعا من أنواع الشيوع الجبري، نص عليها المشرع في المادة (738) من القانون المدني، ويعد حق استعمال ملكية الأسرة أحد أهم الوسائل التي يسمح بها المشرع للانتفاع بالمال المشترك، وذلك وفق ضوابط وقيود تحول دون إلحاق الضرر بباقي الشركاء، وكذا ضمان استعمال الملكية وفق الغرض الذي أنشئت من أجله وتحقيقاً لهدف منها، لأن يلجأ الشركاء إلى المهايأة بعرض الاستعمال لا القسمة وهذا من بين الفروق التي تميز ملكية الأسرة عن الشيوع العادي إذ لا تتقلب فيه المهايأة إلى قسمة نهائية، وقد يمتد هذا الاستعمال إلى كل الملكية، سواء كان مناوبتاً بين الشركاء أو بكيفية لا تتعارض مع مصلحتهم.

الكلمات المفتاحية: حق الاستعمال، ملكية الأسرة، الانتفاع بالمال، الشركاء، قسمة المهايأة، الشيوع العادي، الشيوع الجبri.

المؤلف المرسل

Abstract:

The use of family ownership is one of the most important means provided by the legislature to benefit from of Property common, according to controls and restrictions that do not allow the partner to damage the rest of the partners, as well as to ensure the use of the property common according to the purpose for which it was established, to achieve the basis for which this ownership was found. The partner has the authority to use his share according to an agreement with the rest of the partners, and this use may extend to all ownership, whether it is exchange between partners or in a manner that does not conflict with the interest of the rest of the partners.

Keywords: Right of use. Family ownership. The use of Property. Partners. . Adaptive division. normal commons. Forced commonality.

مقدمة:

الملكية من الحقوق الأساسية في حياة الأفراد والجماعات، وكانت منذ القدم من العناصر المبرزية لسيطرة وسلطة المالك، فكان تنظيم هذا الحق ضروري لممارسة السلطة عليه، ومعرفة القيود الواردة على هذا الحق، فأقدم أشكال الملكية هي الملكية القبلية التي كانت تفرد بملكية الأرض والأدوات، ثم ظهر بعد ذلك ملكية الأسرة أو العائلة، إما نتيجة لميراث أو انفاق بعد أن تخلت القبيلة عن بعض صلحياتها لفائدة العائلة، ثم تلي ذلك ظهور الملكية الفردية الخاصة⁽¹⁾.

والملكية الجماعية تختلف عن الملكية الفردية المستحدثة و الغالية، فلها عدة مالكين لشيء واحد، وهي أحدى صور الملكية والتي يكون فيها الحق العيني مملوكاً لعدة اشخاص دون تحديد نصيب كل منهم مادياً في الشيء، ولكن يتعين معنوياً في الحق نفسه⁽²⁾.

فحق الملكية مقسم في حالة الشيوع بين عدة أشخاص لكل منهم حصة فيه مع افتراض التساوي مالم يقم دليل على خلاف ذلك، كما أورد المشرع في القانون المدني الجزائري في المادة (713)⁽³⁾، غير أن محل الحق غير مقسم حتى ولو كان بطبيعته قابل للتقسيم.

وميّز القانون في الملكية الشائعة حالتين شيوخ اختياري وشيوخ جبri وتعتبر ملكية الأسرة من الشيوخ الجبri الذي يفرضه الاتفاق، حيث اشترط المشرع لقيامها اتفاق أعضاء أسرة واحدة يجمعهم أصل مشترك، وبينهم مصلحة أو عمل مشترك، سواء كان الاتفاق حول مال موروث أو جزء منه أو أي مال آخر لهم ولمدة لا تتجاوز 15 سنة كما وضح ذلك القانون المدني في المادة (738) منه⁽⁴⁾. وملكية الأسرة تخول للملك الحق في استعمال أموالها؛ لكنه لا يمتلك هذا الحق وحده كونه شريك مع عدد من الشركاء، ما يجعل من الواجب فرض قيود على هذا الاستعمال حفاظا على مصلحة الشركاء جميعا، والأصل أن يتافق الشركاء على طريقة استعمال الأموال المكونة لملكية الأسرة وعند تعذر الاتفاق يلجأ أحد الشركاء أو مجموعة منهم إلى القضاء لتنظيم هذا الاستعمال.

والهدف من هذه الدراسة وهو تسلط الضوء على حالة عملية في مجتمعنا تنتج في الغالب من الإرث المشترك بين افراد الأسرة وخاصة ما اتفق عليه اعضاء الأسرة ليكون ملكية الأسرة وفق أحكام المادة 738 من القانون المدني الجزائري، فقد يكون هذا المال غير قابل للانتفاع المشترك، واستعننا بالمنهج التحليلي لتوافقه مع معالجة النصوص القانونية وكذلك الوصفي والمقارن لبيان مدى توفيق المشرع في الإحاطة بكل جوانب هذه المسألة، فكان الإشكال الأساسي المطروح: **كيف يمكن لحق الاستعمال أن يكون حلّاً من الحلول التي يلجأ إليها الشركاء لتنظيم الانتفاع بملكية الأسرة؟**

وتناول الإجابة على هذا التساؤل في مبحثين؛

المبحث الأول: مفهوم حق الاستعمال

المبحث الثاني: صور حق الاستعمال في ملكية الأسرة.

1 المبحث الأول: مفهوم حق الاستعمال

إن ملكية الأسرة كالملكية المفرزة تخول للشريك الحق في استعمال الأموال المكونة لها، ولكل شريك يقع تحت يده جزء من الملكية يعادل حصته أن يستعمله ويستغله بموافقة كل الشركاء على ذلك، على أن لا يترتب عن هذا الاستعمال ضرراً بباقي الشركاء⁽⁵⁾.

1.1 المطلب الأول: تعريف حق الاستعمال

عرف فقهاء القانون المدني الاستعمال بأنه استخدام للشيء فيما هو قابل له، للحصول على منافعه وذلك فيما عدا الثمار، ومثال ذلك السكن في المنزل المملوك أو ركوب السيارة إلى غيرها من طرق الاستعمال، فهو بذلك حق عيني أصلي مؤقت من الحقوق التي تتفرع عن حق الانتفاع؛ يخول لصاحبها استعمال الشيء على طبيعته، على أن يبذل فيه عناية الشخص العادي في الحفاظ عليه وصيانته⁽⁶⁾. وهذا يمكن التمييز بين الاستعمال والاستغلال لكون الاستغلال هو القيام بالأعمال الالزمة من أجل الاستفادة من الشيء، فاستخدام الدار للسكن يعد استعمالاً أما تأجيرها للحصول على أجرة فيعد استغلالاً، فحق الاستعمال مقصور على الانتفاع بالملكية بنفسه، كما ذكرنا في حالة السكن في البيت، فيحق للمالك الانتفاع وليس التصرف في المنفعة⁽⁷⁾.

هناك حالات لا يكون المالك مستعملاً بشخصه كأن يدعوه أحد للاستعمال بدلاً منه تبرعاً دون مقابل، كأن يسمح للغير بالصيد في أرضه أو ينشئ مصحة في بيته دون أن يكون غرضه الاستغلال، كما يعتبر من الاستعمال أيضاً أعمال الصيانة والحفظ التي يقوم بها المالك، كترميم المنزل وتوفيق الأرض لجعلها مستوية للبناء، وبناء الحاجل لتعليم حدودها، وكذلك أعمال تزويد الأرض بمياه السقي لتهيئتها للزراعة، أو تصليح السيارة وما إلى ذلك⁽⁸⁾.

ويقف حق الاستعمال في ملكية الأسرة على وضع يد الشرك على الحصة المراد استعمالها، بموافقة باقي الشركاء على أن يستعملها في الغرض المخصص له، وهذا ما نصت عليه المادة 714 من القانون المدني الجزائري، ويقابله نص المادة 826 من القانون المدني المصري.

2.1 المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الاستعمال

رغم أن استعمال المالك يتميز عن استعمال غير المالك كالمستأجر والمرتهن والمنتفع إلى غيرهم من لهم حق الاستعمال، في أن استعماله قد يصل إلى حدود الاستهلاك والإتلاف فله أن يقتل الأشجار ويهدم المبني مثلا، فلا حدود لسلطته في ذلك إلا أنه يتقيد بما يفرضه القانون عليه من قيود، كأن لا يفتح باب على جاره كما ليس له أن يستعمل ملكه استعمال من شأنه أن يضر بغيره.

وهذا ما وضحته المشرع في حالة ملكية الأسرة فيمكن استخلاص هذه القيود في نقطتين:

أولاً: إقرار الشركاء استعمال الملكية وفق الغرض الذي خصصت له.

ما يفترق فيه استعمال المالك في الملكية المفرزة عن الملكية الشائعة عموما هو تقييد حدود صلاحياته في الاستعمال، فإن كان في الملكية المفرزة كما سبق وأشارنا أن لا حدود لسلطته في الاستعمال رغم قيودها القانونية، إلا أنه في ملكية الأسرة لا يجوز له أن يغير من الغرض الذي خصصت له الملكية أو أعد له المال إلا بموافقة الشركاء جميعا، فإذا كان محل الملكية أرضا زراعية فلا يحق له أن يبني فيها⁽⁹⁾.

فالاتفاق المبرم بين أعضاء الأسرة عند إنشاء ملكية الأسرة هو الذي يحدد الغرض الذي خصصت من أجله، وفي حالة مالم يتم تحديد الغرض يمكن اللجوء إلى القضاء لتحديد ما إذا كان الاستعمال موافق للغرض أم لا، فإذا ثبنت أن هذا الاستعمال يتنافى والغرض الذي خصصت من أجله الأموال جاز لبقية الشركاء منعه لكونه قد يلحق الضرر بمصالحهم، ومطالبة الشرك بالإصلاح على نفقةه والتعويض كذلك، لأن هذا الشكل من الاستعمال يعد في أغلب التشريعات نوع من

الإدارة غير العادلة الذي يستوجب موافقةأغلبية خاصة من الشركاء، فالقيد هنا يتماشى مع القواعد العامة في ادارة المال الشائع، فقد قضت المحكمة العليا في قرارها في ملف رقم 136789 المؤرخ في 11/07/1995، بأنه: (من المقرر قانونا أنه على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وحسب ما أعد له، وأن يديره إدارة حسنة) ⁽¹⁰⁾.

ثانياً: الحرص على عدم الإضرار بالغير.

ومقتضى هذا القيد الحرص على لا يسبب هذا الاستعمال ضرر للغير، بأن يتوافق مع القانون كأن لا يؤدي إلى فتح باب في ملك الغير مثلا، ولا يفترض أن يؤدي هذا الاستعمال إلى حرمان باقي الشركاء تطبيقا لقاعدة المساواة التي تحكم ملكية الأسرة، فكل أفراد الأسرة المتفقين على إنشاء هذه الملكية لهم حق الملكية الذي يخول لهم الانتفاع والاستعمال والاستغلال وإن كانت حصصهم متقاولة ⁽¹¹⁾.

ولما كان من المقرر قانونا على المالك لا يتعرّف في استعمال حقه إلى حد الإضرار بغيره، تصدى القضاء في العديد من القرارات لحالات الاستعمال المسبب للضرر على سبيل المثال القرار رقم 943 90، المؤرخ في 16/06/1992، مجلة قضائية 1995، عدد 1، ص 101؛ والذي الزم الطاعن بتغيير مدخل البناء بعيدا عن مسكن المطعون ضده وذلك للضرر الذي لحق به جراء استعمال الطاعن لملكية المتمثلة في حمام وانبساط الغاز منه، وكذلك القرار رقم 069 345 المؤرخ في 12/04/2006، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 02، ص 383، حينما اعتبرت المحكمة تشديد جدار يحجب النور والهواء عن مسكن ولو برخصة، ضمن مدار الجوار الغير مأهول ⁽¹²⁾.

وذهبت بعض التشريعات كالتشريع السويسري إلى تقييد سلطة الشريك باعتبار ملكية الأسرة ملكية جماعية مشتركة، يتساوى في الانتفاع بها أعضاءها كل حسب مقدار حصته، وجاء في نص المادة 339 من القانون المدني السويسري إلزام أعضاء الملكية بالانتفاع المشترك وكذا التساوي في الحقوق كل حسب حصته

وأضافت تقيد التصرف في حصص الشركاء أو مطالبتهم بها ما داموا في حالة شيوخ⁽¹³⁾.

والملاحظ من خلال النص السويسري أن الطريقة التي انتهجها في تحديد القيود التي ترد على حق الشريك أفضل من الطريقة التي اتبعها المشرع الجزائري في المادة 714، وذلك لأن القيد المتمثل بعدم الإضرار بحقوق سائر الشركاء قيد مرن وغير محدد لطبيعة الضرر المقصود، والذي لا يجوز استعمال الأموال معه، وقد يشمل قيود كثيرة من شأنها إعاقة الانتفاع بالمال، وذلك لعمومية وصعوبة تحديده من طرف القاضي، في حين أن القانون السويسري جاء بصور للضرر وحصرها ليسهل اجتنابها والانتفاع بالمال المشتركة للأسرة⁽¹⁴⁾.

2 المبحث الثاني: صور حق الاستعمال في ملكية الأسرة

يعتبر الاتفاق بين الشركاء في ملكية الأسرة الصورة الغالبة على هذا النوع من الشيوخ نظراً لخصوصية العلاقة التي تجمع بين الشركاء مما يجعل اتفاقهم أساسياً في استعمال الأموال المعدة لملكية الأسرة، فقد تكون هذه الأموال أصلاً غير قابلة للاستعمال المشتركة فيليجي الشركاء إلى طريقة تضمن اقتسام المنافع بينهم ولعل قسمة المهايأة أحد انفع هذه الطرق.

1.2 المطلب الأول: التنظيم التشريعي لحق الاستعمال

أقرت أغلب التشريعات بحق الشريك في ملكية الأسرة لاستعمال أموالها، وأحال المشرع الجزائري تحديد سلطة الشريك في ملكية الأسرة إلى قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة ، فجاء في نص المادة 742 من القانون المدني الجزائري الدعوة إلى تطبيق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة فيما عدا الأحكام التي ورد فيها النص، وبالعودة إلى قواعد الملكية الشائعة لمعرفة سلطة الشريك في استعمال ملكية الأسرة نجد نص المادة 714 من (ق م ج) تطرق إلى ثلاثة سلطات للشريك وهي الاستغلال والاستعمال والتصرف، غير أنه قيد الاستعمال بمراعاة عدم إلحاق الضرر بحقوق سائر الشركاء، فلا يجوز له أن يستأثر باستعمال ملكية الأسرة دون موافقة سائر الشركاء، والأصل أن يعود

الانتفاع على كل الشركاء في ملكية الأسرة حسب اتفاقيهم والغرض المنشأة من أجله⁽¹⁵⁾.

1.1.2 الفرع الاول: حق الاستعمال الاتفافي

نلاحظ من خلال ما جاء في نص المادة 742 السابقة الذكر، أنه مع اختلاف الأحكام التي اقرها المشرع الجزائري لملكية الأسرة عن أحكام الملكية الشائعة، إلا أنه يتم الاستناد إلى الأحكام المنظمة للملكية الشائعة، فللمالك السلطة في استعمال الشيء المملوك الذي يضع يده عليه وفق ما يراه مناسبا لتحقيق اغراضه، وهذا الحق في الملكية الشائعة مقيد بحق باقي الشركاء، فيتعين عليه مراعاة عدم الإضرار بحقوق باقي المال الشائع طبقاً لنص المادة 714 من القانون المدني الجزائري التي اشترطت عدم إلحاق الضرر بحقوق سائر الشركاء في الإدارة والانتفاع، بالإجماع ضروري للاستعمال الأمثل والانتفاع بالمال الشائع، وهو يحقق مبدأ المساواة بين الشركاء والداعي للحفاظ على مصالحهم⁽¹⁶⁾.

إلا أن الإجماع قد يكون عائقاً يحد من سلطة الشريك للقيام بالأعمال قصد الانتفاع بالمال والمساهمة في إدارته فلا يبقى أمامه سوى طلب القسمة، ومع ذلك فإن تحقيق الإجماع خاصة في ملكية الأسرة للانتفاع بالمال المملوك هو الأصل وهو الأحسن والأفضل للانتفاع بالمال، غير أنه إذا تعذر الاتفاق نظم المشرع الجزائري كيفية الانتفاع على أساس اللجوء إلى قسمة المهايأة التي تحقق صورة نموذجية من الاستعمال⁽¹⁷⁾.

وقد يكون هذا المال غير قابل للاستعمال المشترك كذلك وجب حينها الاتفاق بين الشركاء، سواء على أن يسمحوا لأحدهم بالاستعمال أو أن يتلوب على استعمال المال المشترك بينهم، ولعل صورة قسمة المهايأة تكون أنساب ما يليجونون إليه بقسمة منافع المال مع بقائه شائعاً بينهم.

2.2 المطلب الثاني: قسمة المهايأة كصورة من صور الاستعمال الاتفافي:

غالباً ما يتفق الشركاء على اللجوء إلى قسمة المهايأة لاستعمال ملكيتهم بما يضمن حقوقهم بالانتفاع بها، وذلك لكون المهايأة تقدم حلولاً لمختلف الوضعيات التي تكون فيها الملكية المشاعة بين الشركاء غير قابلة للانتفاع المشترك، وللجوء إلى المهايأة شروط وأحكام سنستعرضها خلال هذا المطلب.

1.2.2 الفرع الأول: تعريف قسمة المهايأة:

قسمة المهايأة (*le partage provisionnel*) وفق نص المادة 733 من القانون المدني الجزائري هي قسمة ودية مؤقتة لمنافع المال المملوك على الشيوع دون الأعيان التي تبقى في الشيوع؛ وبالتالي هي لا تنهي حالة الشيوع إلا إذا تحولت إلى قسمة نهائية، لأنها تعنى بتنظيم كيفية الانتفاع بالمال الشائع في قيام حالة الشيوع، وليس على المال في حد ذاته، فلا تؤدي إلى إنهاء الشيوع لاقتصارها على تنظيم الانتفاع بالأموال الشائعة، وهذا لتفادي الصعوبات التي قد تتعارض الشركاء فيحصل كل شريك على نسبة من المنافع تتناسب مع حصته المشاعة⁽¹⁸⁾.

فقسمة المهايأة إذا اتفاق لتبادل الانتفاع، مع إمكانية أن يتفق الشركاء في القسمة النهائية على أن يقسم المال مهايأة بينهم، وتبقى هذه القسمة المؤقتة نافذة حتى تتم القسمة النهائية الملزمة للأطراف سواء كانت بالتراضي بينهم أو عن طريق القضاء، وما يميز قسمة المهايأة أنها لا تؤدي إلى قسمة المال الشائع وإنقضاء الشيوع إلا بشروط خاصة، فهي تتصرف إلى تمكين كل شريك من الانتفاع بالمال الشائع مع بقاء الملكية شائعة لجميع الشركاء مقيدة بها⁽¹⁹⁾، ماعدا الأجزاء التي قد لا تشملها القسمة فتبقى تخضع لأحكام الشيوع، فهي ترجمة مثالية للإدارة في مثل هذا النوع من الملكية⁽²⁰⁾.

وعقد المهايأة عقد رضائي يقوم على رضى الشركاء ولم يحدد المشرع شكل معين لإبرامه⁽²¹⁾، وهو كذلك عقد معاوضة فكل شريك يأخذ مقابل لما أعطى فينتفع بجزء على أن يتنازل للشركاء الآخرين عن حقه في باقي المال في القسمة المكانية وينتفع بكل المال لوقت معادل لحصته على أن يتنازل للشركاء الآخرين

في أوقاتهم في القسمة الزمنية، وهو عقد ملزم لجانيه فينشأ الالتزامات في ذمة الشركاء ويقيد المال الشائع به⁽²²⁾.

وليجأ الشركاء لقسمة المهايأة لعدة أسباب ولكن أهمها سببين أولهما عدم قابلية المال الشائع للاستفادة المشتركة والثاني رغبة الشركاء في البقاء على الشيوع.

أولاً: عدم قابلية المال الشائع للاستفادة المشتركة

إن الهدف الرئيسي من قسمة المهايأة تحقيق الاستفادة الأمثل بالمال الشائع خاصة في حالة ما إذا كان هذا المال غير قابل للاستفادة المشتركة، كأن يكون متجر صغيراً يشترك فيه عدة شركاء أو مسكن أو أن تكون سيارة أو ما إلى ذلك من الأموال القيمية التي يحصل بها للاستفادة، ولا يمكن تصور الاستفادة المشتركة بها سواء أكان السبب في طبيعتها كما لو كانت سيارة أو حيوان معين، أو في كثرة الشركاء الذين تعود لهم ملكيتها شيئاً واختلاف رغبات المالك حول الطريقة التي يتم بموجبها يمكن الاستفادة بهذا المال الشائع، كما لو كانت أرضاً زراعية مملوكة من قبل أشخاص كل منهم يرى زراعتها بمحصول معين يختلف عن الآخر، كأن يريد زراعتها محصول الذرة والآخر يريد زراعتها بالقمح والثالث يريد زراعتها بالخضروات فاختلاف رغبات الشركاء يجعل الاستفادة بالمال الشائع غير ممكن، فيليجاً الشركاء إلى قسمة المهايأة للاستفادة الأحسن بالأموال المشتركة⁽²³⁾.

رغم هذا يظل هذا السبب غير كافي لإبقاء الشركاء على الشيوع ولجوئهم إلى قسمة المهايأة لأن كون المال غير قابل للاستفادة المشتركة يعد دافعاً قوياً لإنهاء حالة الشيوع واللجوء إلى القسمة النهائية أكثر من كونه سبب لتقاسم منافع المال الشائع، فيجب أن يقترن هذا السبب برغبتهم في البقاء على الشيوع.

ثانياً: رغبة الشركاء في البقاء على الشيوع

تعد رغبة الشركاء في البقاء على الشيوع السبب القوي الذي يدفع الشركاء للجوء إلى قسمة المهايأة وهو السبب الغالب في اللجوء إليها، إذ يتصور الشركاء بعد تقديرهم للمنافع المحصلة من المال في حالة الشيوع أنهم بيقائهم على حاله

الشيوخ تكون استفادتهم أكبر من استفادتهم في حال إنهاء الشيوع، أو قد يعود إصرارهم على البقاء في الشيوع عائد إلى القيمة المعنوية للمال الشائع بينهم لأسباب اجتماعية أو اقتصادية يعززها وحدة المصلحة والعمل كما هو الحال في موضوع دراستنا ملكية الأسرة.

وقد تجتمع رغبة الشركاء في البقاء على الشيوع مع طبيعة المال الشائع الذي لا يمكن قسمته قسمة عينية بل تتم فيه قسمة التصفية، فيرغبون في بقائه على الشيوع مع الانتفاع به مهابية، وهي من الأسباب التي جعلت فقهاء الشريعة الإسلامية يشترطون للعمل بالمهابية أن يكون المال الشائع من منافع الأعيان التي يمكن الانتفاع بها دون هلاك أصلها⁽²⁴⁾.

فخلص إلى أنه عندما يتذرع على الشركاء الانتفاع بالمال الشائع انتفاعاً مشتركاً ورغباً في البقاء على الشيوع لسبب من الأسباب كإثنائهم ملكية الأسرة، فإن بإمكانهم الانتفاع على تنظيم الانتفاع بالمال الشائع من خلال قسمة المهام.

2.2.2 الفرع الثاني: أنواع قسمة المهام

يظهر من خلال مجمل التعريفات السابقة لقسمة المهام ونصوص المواد 733 و 734 أنها على نوعان مهابية مكانية ومهابية زمانية، فالمكانية تتحول كل شريك الانتفاع بجزء من المال الشائع يعادل حصته الشائعة، أما الزمانية فتحول للشريك الانتفاع بكل المال الشائع لمدة معينة، لذلك سنتناول أنواع المهام في عصرين أولهما المهام المكانية والثاني قسمة المهام زمانية.

أولاً: قسمة المهام المكانية

1-تعريف قسمة المهام المكانية

يمكن من خلال نص المادة 733(ج) استخلاص تعريف للمهام المكانية بأنها اتفاق الشركاء بأن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع على أن يتنازل مقابل ذلك للشركاء عن الانتفاع بباقي الأجزاء، وأن يسكن كل واحد من الشركاء في جزء من الدار أو في طابق إذا كانت مكونة من طوابق أو إذا كان المال الشائع متعدد كدارين أو أكثر فيتحقق الشركاء على أن ينتفع

كل منهم بدار، أو تكون الملكية عبارة عن أرض بين ثلات شركاء حصة كل منهم فيها الثالث فيستغل كل منهم ثلثه.

تقوم قسمة المهايأة الزمانية بإجماع الشركاء حيث لا تكفي اتفاق الأغلبية في تفعيلها، وتكون قسمة المهايأة المكانية الصحيحة ملزمة للأطراف بمجرد اتفاقهم عليها جميعا، فجاء في القرار رقم: 40651 المؤرخ في 24/02/1986 انه: "من المقرر قانونا أن القسمة الودية إذا تجاهلت بعض الورثة فهي باطلة".⁽²⁵⁾

2- مدة قسمة المهايأة المكانية:

ولا يصح الاتفاق على قسمة المهايأة المكانية لمدة تزيد على خمس سنوات، فإذا زادت المدة تم إيقاص المدة إلى خمس سنوات، والسبب في ذلك أن تلك القسمة تبقى العين على الشيوع حيث أنها لا ترد إلا على الانتفاع لا على الملكية، ولا يجوز أصلا إجبار الشركاء على البقاء في الشيوع لمدة تزيد على خمس سنوات⁽²⁶⁾، فإذا لم تشرط لها مدة، أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدة قسمة المهايأة المكانية سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشركاء إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد ولكن يجوز بعد انقضاء الخمس سنوات تجديدها باتفاق آخر مستقل، فإن لم يحصل الاتفاق أو لم تحدد مدة لقسمة المهايأة في الأصل، كانت المدة سنة تجدد تلقائيا ما لم يرغب أحد الشركاء في التجديد فيعلن ذلك للشركاء الباقيين خلال أجل ثلاث أشهر قبل انقضاء المدة فتزول المهايأة⁽²⁷⁾، ولم يحدد المشرع كيف يتم الإعلان للشركاء بالرغبة في عدم التجديد في نص المادة 733، ولذا يجوز أن يتم بكافة الطرق والوسائل المتاحة قانونا.

وفي ملكية الأسرة سبق وأن وضمنا أن ملكية الأسرة تدوم لخمس عشرة سنة قابلة للتجديد في كل مرة، كما أنها قد لا تحدد لها مدة معينة، وهنا يظهر لنا فرضيين:

أ- إما أن تكون ملكية الأسرة محددة المدة، وهنا يكون اللجوء إلى الإدارة بتبني قسمة المهايأة مرهون بمدة ملكية الأسرة لأنها تعد اتفاق يسبق القسمة على الاستمرار في

حالة الشيوع لمدة تزيد عن خمس سنوات ولا تتجاوز 15 سنة قابلة التجديد كما سبق وأوضحنا، فيمكن للشركاء الاتفاق على قسمة المهايأة ما يتفقوا على دوام الملكية، لأن الدافع وراء تحديد مدة الخمس سنوات لقسمة المهايأة في الشيوع العادي هو عدم جواز منح القسمة لأجل خمس سنوات حسب أحكام المادة 722 من (ق م ج)، وهذا لا يتصور في ملكية الأسرة التي يمكن أن تدوم 15 سنة وفق المادة 739 من قانون المدني دون أن يحق لأحد الشركاء طلب الخروج منها إلا بمبرر قوي، لأن الغرض الذي انشأت لأجله يبين أنه يجب أن تبقى على الشيوع طوال المدة .

ب- إما أن تكون ملكية الأسرة غير محددة المدة، وهنا إذا اتفق الشركاء على قسمة المهايأة لإدارتها فعلى الشركاء التقيد بالأحكام العامة لقسمة المهايأة التي سبق وذكرناها.

وفي كلتا الحالتين يكون اتفاق قسمة المهايأة مقيداً لحالة الشيوع بين الشركاء في ملكية الأسرة⁽²⁸⁾.

ثانياً: قسمة المهايأة الزمانية

قد تقع قسمة المهايأة على جزء من المال الشائع كما سبق وذكرنا في قسمة المهايأة المكانية، كما أنها قد تقع المال الشائع كله وتسمى حينها قسمة مهايأة زمانية، وقسمة المهايأة الزمنية للمال الشائع لا تنتهي حالة الشيوع بين الشركاء، ولا تعد الغاية منها كونها تنظم علاقة بين كل منهم مدة مناسبة لحصته فيه بما يعني مقايضة انتفاع بانتفاع كما هو الحال في عقد الإيجار، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية أقر هذا النوع من القسمة وبين أحکامها.

1- تعريف قسمة المهايأة الزمانية:

جاء في نص المادة 734 قانون مدني: "يجوز أن تكون قسمة المهايأة أيضاً بأن يتلقى الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب وحصته"، والمراد هنا التناوب بينهم فالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 734 نجد أن المراد هنا التناوب لا التناول، فكان يجب تدارك هذا الخطأ في تعديل

القانون المدني⁽²⁹⁾، ويمكن أن نستخلص تعريفاً لقسمة المهايأة الزمانية من نص المادة بالقول أن قسمة المهايأة الزمانية أو قسمة المبادلة في الانفصال تكون بتناوب الشركاء على الانفصال بجميع المال مدة زمنية محددة تتناسب مع حصة كل شريك منهم، وعرفها الفقه بأنها: "هي أن ينفع كل واحد من الشركين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة متساوية لمدة انفصال صاحبه، أو بنسبة حصته"⁽³⁰⁾، وعرفت أيضاً بأنها: "هي التي يتتفق فيها جميع الشركاء على أن يتناوبوا الانفصال بجميع المال الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع حصته فيه"⁽³¹⁾، فقوامها إذا تمكّن كل شريك مشتاع بالانفصال بكل المال الشائع منفرداً دون غيره من الشركاء، طول فترة معادلة لحصته الشائعة، والغالب وقوع هذه القسمة في المنقولات، أو الأعيان التي لا تقبل القسمة، حيث يستحيل أو يتعدى انفصال جميع الشركاء بها في نفس الوقت، فيتقون على تناوب الانفصال بها بحسب حصتهم فيها⁽³²⁾، فإن كان مثلاً أحد الشركاء يملك ثلاثة أرباع الحصص من سيارة والثاني يملك الرابع ، تكون المهايأة الزمانية بينهم بأن ينتفع صاحب الثلاثة أرباع بالسيارة لمدة ثلاثة أشهر وصاحب الرابع لمدة شهر مثلاً، فلا بد في هذه المهايأة من تحديد المدة لكونها معيار الانفصال، وقد ينتهي في قسمة المهايأة الزمانية شريك واحد أصلالة عن نفسه وقد تكون هذه المهايأة جماعية بين عدد من الشركاء ، ومثال ذلك أن تملك أسرتين تسكنان في مجمع سكني واحد موقف ومحل تحت مجموعهم شيئاً بينهم ولكل أسرة مجتمعة نصف الموقف ونصف المحل فتنتفق الأسرتان على اللجوء إلى قسمة المهايأة الزمانية لتنتفع كل أسرة مجتمعة لمدة تساوي قدر حصتهم من المال الشائع.

ويترتب على قسمة المهايأة الزمانية بهذا المعنى أن يحوز كل واحد من الشركاء على الشيء بالتناوب الواحد تلو الآخر بكل المال الشائع، ويحسب دوره في الانفصال لفترة تتحدد على أساس نسبة ما يملكه من المال الشائع، فيستقل بإدارته والانفصال به واستغلاله على انفراد، سواء بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق الإيجار مثلاً، كما أنه لا يلزم بتقديم حساب لشركائه بما استوفاه، لأنه

يستغل حقه بالأصلية، وليس نائباً عن شريكه، إلا في وضع اليد المادي على العين مدة الاستغلال، دون أن يطالبه أو يمنعه باقي الشركاء، مقابل لا ينقص أو يمنع حقوقهم عندما يأتي دورهم في الانفاق، ويملاك الشركاء الحرية في الإنفاق على تحديد مرات التناوب على الإنفاق بالملكية، مع احترامهم للمدة المحددة وفق حصصهم⁽³³⁾.

2- مدة قسمة المهايأة الزمنية:

ولم ينظم المشرع مدة المهايأة الزمنية كما نظم مدة المهايأة المكانية، وبذلك تسرى عليها القواعد العامة⁽³⁴⁾، وليس لمدة المهايأة الزمنية حد أقصى فيمكن أن يتكرر التناوب لمرات عديدة، ويجوز أن يتفق الشركاء على كيفية حساب المدة بدلالة الحصص وتحديدها وكذا تحديد عدد دورات التناوب في الإنفاق بالمال الشائع كما يشاءون، شريطة لا يؤدى هذا الإنفاق إلى إجبارهم على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنين، ويلتزم الشركاء جمیعاً بما تم الإنفاق عليه في شأنها، فإن لم يحصل اتفاق على عدد المناوبات وبasher أول الشركاء انتفاعه بمناوبة جديدة بعد انتهاء مدة الشركك الأخير دون اعتراض أحد الشركاء عد ذلك تجدیداً ضمنياً لهذه القسمة، يمكن أن تجدد ذات الطريقة لمرات عديدة حتى يقوم أحد الشركاء بإخطار شركائه بعد رغبته في تجديد المهايأة⁽³⁵⁾، ويكون الإخطار وفق المادة 469 مكرر 01 لكون قسمة المهايأة تخضع لأحكام الإيجار من حيث حقوق والتزامات الشركاء لأن كل شريك يعد مستأجر من الشركك الآخر ومؤجر له، فيأخذ في حساب مدة الإخطار بالمدة المحددة في قسمة المهايأة الزمنية لأخر شريك فيجب إخطار الشركاء قبل انتهاء مدة المنفع الأخير بشهرین، وتنتهي المهايأة الزمنية بانتهاء مدتھا المحددة بالاتفاق دون الحاجة إلى إخطار، فالإخطار لا يلزم إلا في حالة التجديد أما من أكمل مناوبته فقد انقضى انتفاعه فلا يعند بمدته، ويكتفى في الإخطار أن يقوم به أحد الشركاء، لكون المهايأة عقد يستوجب لنفاده موافقة الشركاء جمیعاً سواء كان التعبير عن موافقتهم صريحاً أو ضمنياً، فإذا اعترض أحد الشركاء فسخ العقد⁽³⁶⁾.

وعلى خلاف المهايأة المكانية فالمهaiأة الزمانية ليس لها حد أقصى فقد تتجاوز المناوبة خمس سنوات، ولا تقلب المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتها، وكل شريك فيها حائز عرضي للملكية الشائعة فلا يحتاج باكتسابها بالتقادم، غير أنه قد يحدث أن تقضي مناوبته ويظل حائزاً للمال الشائع دون اعتراف باقي الشركاء لمدة خمس عشر سنة فهنا كما سبق وذكرنا يحتاج في طلب ملكيته بوضع اليد لا بانقلاب قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية⁽³⁷⁾.

الخاتمة :

أقرت أغلب التشريعات للشريك في ملكية الأسرة حقه في استعمال هذه الملكية والانتفاع بنصيبيه منها، ولا نفرق في ذلك بين أعضاء الملكية كل حسب مقدار حصته.

ولما كانت المهايأة هي الاتفاق بين شخصين أو أكثر على كيفية الانتفاع بالشيء المشترك بينهما عن طريق التعاقب أو التفاوت زماناً ومكاناً⁽³⁸⁾، وقد يكون هذا الاتفاق على الانتفاع بجزء من المال الشائع يعادل حصة الشريك خلال مدة معينة على أن يتنازل باقي الشركاء على الانتفاع بباقي الأجزاء وتسمى حينها قسمة مهايأة مكانية كما جاء في المادة 733 السالفة الذكر، وقد قيد المشرع الجزائري هذا الاتفاق بمدة زمنية محددة لا تزيد عن خمس سنوات، فإذا انقضت المدة دون حصول اتفاق جديد على تمديدها، اعتبرت سارية لمدة سنة ما لم يعلن الشركى قبل ثلاثة أشهر عن عدم رغبته في التجديد؛ كما يجوز تجديدها لمدة خمس سنوات في اتفاق مستقل، فإن غاب الاتفاق أو لم تحدد مدة لقسمة المهايأة في البداية كانت مدتها سنة قابلة للتجديد ما لم يعرض أحد الشركاء على التجديد قبل الثلاث أشهر الأخيرة من هذه السنة فتنتهي المهايأة بذلك⁽³⁹⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حذى المشرع المصري في تحديد مدة المهايأة على خلاف المشرع الأردني الذي أخضعها لاتفاق الأطراف، وبالنظر إلى الواقع العملي فقد تمت المهايأة إلى سنين طويلة كما في أملاك العروش والأسر

ذات الأصل الواحد تتجاوز ما حدده القانون (40)، وهذا ما يتضح من الفقرة الثانية للمادة 733 من (ق م ج).

وقد يكون هذا الانفاق كما جاء في نص المادة 734 من (ق م ج)، وتسمى حينها قسمة مهابية زمانية، لأن يتفق شريkan يملك كل منها حصة تعادل النصف في مصنع أن يستعمل كل واحد منهم المصنع لمدة زمنية محددة ويتم ذلك بالتناوب فيما بينهم.

وعلى خلاف الحالة السابقة لم يحدد المشرع الجزائري مدة لهذا الشكل من الانتفاع لكون المال يبقى شائعا دون إفراز، فالقسمة هنا تقع على زمن الانتفاع فقط وبالتالي لا تؤول إلى قسمة نهائية مهما طالت مدة الانتفاع، أما القسمة المكانية فهي تؤدي إلى تقسيم المال بين الشركاء فهي بذلك كالقسمة النهائية غير أنها قسمة منفعة (41).

ويمكن أن نستخلص مما سبق:

أنه عندما يتذرع على الشركاء، الانتفاع بالمال الشائع انتفاعاً مشتركاً ورغباً في البقاء على الشيوع لسبب من الأسباب كإثنائهم ملكية الأسرة، فإن بإمكانهم الالتفاق على تنظيم الانتفاع بالمال الشائع من خلال قسمة المهايلأ.

أن المشرع الجزائري نظم كغيره من التشريعات ملكية الأسرة واستعمالها في القانون المدني، ويظهر جلياً تأثر المشرع الجزائري بغيره من التشريعات وخاصة التشريع المصري في إفراد ملكية الأسرة بنظام خاص نظراً لطبيعتها والصلة الوثيقة بين الشركاء، فاستعمال هذه الملكية يخضع لاتفاق الشركاء وما تسمح به طبيعة هذه الأموال والغرض الذي أنشأت لأجله.

وأحال المشرع الجزائري بعض أحكامها إلى القواعد الملكية الشائعة حسب ما جاء في المادة 742 من القانون المدني مما يؤدي إلى تطبيق نص المادة 714 من القانون المدني في مسائل الاستعمال والاستغلال والتصرف والملاحظ من نص المادة أنها لم تبين طبيعة الضرر، ولا جاءت بصورة منه مما يجعله عاماً يصعب مهمة القاضي في اعتباره، وقد يتزده أحد الشركاء ذريعة لإيقاف الانتفاع بالمال وإعاقته.

ومن ذلك يمكن أن نخرج بالتوصيات التالية:

سبق وأن وضمنا أن ملكية الأسرة تدوم لخمس عشرة سنة قابلة للتجديد في كل مرة، كما أنها قد لا تحدد لها مدة معينة، وهنا كان يجب على المشرع افرادها بمداد تكيف مدة المهايأة مع مدة دوام اتفاق إنشاء ملكية الأسرة في حال اللجوء إلى الإدارية بتبني قسمة المهايأة، لأن في الحالتين يكون اتفاق قسمة المهايأة مقيداً لحالة الشيوع بين الشركاء في ملكية الأسرة، وهذا يتعارض مع الهدف من إنشاءها.

كان الاجدر بالمشرع تحديد الضرر أو بيان صوره ليسهل التعامل معه واجتنابه على غرار المشرع السويسري، أو أفراد ملكية الأسرة بمادة تحوي قيود الانتفاع الخاصة بها كاستعمالها للغرض المخصصة له واستعمالها بما لا يخالف مصلحة الشركاء أو استعمالها على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين أو يعرقله.

ونلفت الانتباه إلى ما ذكرناه سابقاً حول الإبقاء على مصطلح (يتناولوا) في نص المادة 734 في نصها العربي رغم التعديلات المتعاقبة للقانون المدني فالمصطلح الأصح هو (يتناولبوا) المحقق للمعنى الذي يرمي إليه المشرع في نص المادة.

الهوامش:

- 1- انظر رياض مفتاح، حق الملكية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص 07.
- Caroline Cochez, La participation du droit des biens au mouvement de socialisation du droit, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en droit Présentée et soutenue publiquement, Thèse délivrée par L'Université Lille 2 – Droit et Santé, année 2013, page55.
- 2- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في استعمال وإدارة المال الشائع، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، ص 15.
- 3- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1035.
- 4- الأمر رقم 75-58، مرجع سابق، ص 1036.
- 5- أنور طلبة، الملكية الشائعة، المكب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة منقحة 2018، ص 109.
- 6- أحمد خالدي، حق الملكية والقيود الواردة عليه في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، دون طبعة، صفحة 31.
- 7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال)، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1998، ص 496.
- 8- عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 499.
- 9- درع حماد عبد، الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها)، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص 119.
- 10- بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2016، ص 461.

- 11- أحمد خالدي، المرجع السابق، ص45.
- 12 - حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017، ص396.
- 13- Code civil Suisse du 10 December 1907 (Etat le 1er Janvier 2021)
*Assemblée federal de la Confederation Suisse Code civil Suisse
Art 339:" 1 Les membres de l'indivision la font valoir en commun
2 Leurs droits sont présumés égaux.
3Les indivis ne peuvent, tant que dure l'indivision, ni demander leur part, ni en disposer"*
[.https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/24/233_245_233/fr.](https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/24/233_245_233/fr)
- 14- باسم مجيد سليمان العجاجي، ملكية الأسرة، دار الحامد، الأردن، 2008،
ص112.
- 15- باسم مجيد سليمان العجاجي، المرجع نفسه، ص110.
- 16- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص166.
- 17- عقوني محمد، الانقطاع بالعقارات الشائع في القانون الجزائري، أطروحة
دكتوراه في القانون العقاري، جامعة محمد خضير بسكرة، 2016، ص48.
- 18 - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص166.
- 19- فلا يجوز طلب القسمة النهائية في حالة القسمة المهماءة المكانية إلا إذا لم يتفق الشركاء على مدة معينة في قسمة المهماءة وهذا ما جاء في القرار رقم 148362 المؤرخ في 1997/05/28 أنه: "من المقرر قانونا أنه في حالة عدم اتفاق الشركاء في قسمة المهماءة للملك المشاع على مدة معينة، يجوز لكل واحدة منهم أن يرفع دعوة يطلب فيها قسمة قضائية في أي وقت.
- ولما كان ثابتا -في قضية الحال -أن المجلس لما قضى برفض طلب القسمة المقدم من طرف المدعي، رغم عدم اتفاق الطرفين على مدة معينة لقسمة المهماءة،

- يعرض قراره للنقض لأنعدام الأساس القانوني"، المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص 173.
- 20- أنور طلبة، مرجع سابق، ص 391.
- 21- غير أنه إذا تعلقت القسمة بعقار او حقوق عقارية وجب افراغها في شكل رسمي حسب قرار رقم 414655 المؤرخ في 12/09/2007 مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008، ص 211. والقرار رقم 462587 المؤرخ في 16/07/2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، ص 261.
- 22- انظر ندى سالم حمدون ملا علو، مفهوم المهايأة وتكييفها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 42، 2009، ص 5.
- 23- انظر عبد الوهاب عرفة، الوجيز في استعمال وإدارة المال الشائع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون نشر، ص 24. انظر ايضاً ميثاق طالب عبد حمادي، التنظيم القانوني للمهايأة دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 03، العدد 02، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 189.
- 24- انظر غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية حق الملكية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1977، ص 105.
- 25- قرار غير منشور أورده حمدي باشا، مرجع سابق، ص 120.
- 26- عبد الرزاق السنوري، ج 08، مرجع سابق، ص 818. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 520. من المقرر قانوناً أنه لا يمكن الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة تفوق خمس سنوات وفقاً للمادة 722 (ق م ج).
- 27- أحمد خالدي، القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2008، ص 300. بلحاج العربي، مرجع سابق .168

28- إذا وضعت أغلبية الشركاء نظاماً للانتفاع بالمال الشائع، فلا يجوز لأي من الشركاء طلب القسمة أثناء المدة التي حدتها الأغلبية لهذا النظام، بحيث أن النظام الذي تضعه الأغلبية ملزم لكافة الشركاء، كما هو الوضع في ملكية الأسرة إذ تختلف عن الشيوع العادي فحالة الشيوع اختيارية ناتجة عن إتفاق مسبق بين الشركاء بإرادة الشركاء تصرف إلى البقاء في حالة الشيوع طوال المدة المتفق عليها. محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع وأحكام ودعوى الفرز والتجنيب فقهها وقضاء، دار محمود، القاهرة، 2018-2019، ص22. عقوني محمد، مرجع سابق، ص72.

29 - Code civile D'Algérie Art 734 : Le partage provisonnaire peut également avoir lieu si les co-propriétaires conviennent de jouir de la totalité de la chose commune, chacun d'eux pendant une période correspondant à sa quote-part.

ويقابل هذا النص المادة 848 من القانون المدني المصري، انظر علي علي سليمان، مرجع سابق، ص167. أحمد خالدي، القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص303.

30 - أحمد خالدي، المرجع نفسه، ص287.

31 - عبد المنعم الصمد، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، دون نشر، ص248.

32 - عزمي البكري، مرجع سابق، ص255.

33 - عبد الرزاق السنهوري، ج8، مرجع سابق، ص820.

34 - أحمد محمود خليل، إدارة المال الشائع والتصرف فيه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، ص20.

35 - أنور طلبة، المرجع السابق، ص412.

36 - أنور طلبة، المرجع نفسه، ص413

37- أنور طلبة، المرجع نفسه.

- 38- أحمد خالدي، القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، ص 284.
- 39- أحمد خالدي، المرجع نفسه، ص 300.
- 40- رنا عدنان القاضي، أحكام ملكية الأسرة في القانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن، 2012، ص 88.
- 41- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 171.